الوقف الصحيح وغير الصحيح
بين المصالح الشخصية والتطبيقات الفقهية :
دراسة حالة وقف بيت لحم وبيت جالا بين عامين 1948–1967.

د. موسى سرور
جامعة بيرزيت، فلسطين

ملخص:

خلال مرحلة التطبيق العملي لمفاهيم الوقف في القدس حصل اختلاف ونزاع فقهي وقانوني فيما يتعلق بتطبيقه على بعض الاملاك الوقفية التابعة لمؤسسات وقفية عريقة مثل وقف خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان القانوني. وكان من ضمن العقارات الموقوفة على هذه المؤسسة قريتي (مدينتي بواقع اليوم) بيت لحم وبيت جالا ذات الاغلبية السكانية النصرانية. ومنشأ هذا الخلاف هل هذه القرى هي وقف صحيح ام وقف غير صحيح؟. ولم ينتهي حسم هذا النزاع القانوني حتى هذه اللحظة.

وانطلاقا من ذلك تحاول هذه الورقة القاء الضوء على هذه المسألة القانونية والاختلاف في تطبيق مفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح وأثر المصالح الذاتية والخلافات المذهبية والطائفية في اختلاف الفهم والتطبيق السليم لهذه المفاهيم الوقفية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا وحاولت الدراسة الاجابة عليه، هو لماذا حصل هذا الاختلاف في فهم وتطبيق مفهوم الوقف الصحيح

وغير الصحيح في حالة بيت لحم وبيت جالا ولم يتم الاختلاف عليه في القرى الاخرى والتابعة لنفس المؤسسة الوقفية؟ هل هذا عائد إلى تضارب المصالح الذاتية وبالتالي تفسير هذه المفاهيم انطلاقا من هذه المصالح؟ أم يعود إلى الصراعات والخلافات المذهبية والطائفية بين المؤسسة الوقفية الاسلامية والطوائف غير الاسلامية المستفيدة من الاوقاف الاسلامية؟

هذا ما تم بحثه في هذه الورقة انطلاقا من عمل بحثي دؤوب في سجلات محكمة القدس الاسلامية ووثائق أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية - وزارة الاوقاف الفلسطينية- والتي تحتفظ بالكثير من القضايا التي دارت في المحاكم بخصوص قضية وقف بيت لحم وبيت جالا. كما تم مقارنة كل ذلك بالاملاك الوقفية الاخرى والتابعة لنفس المؤسسة الوقفية والتي طبق عليها مفهومي الوقف الصحيح وغير الصحيح .

وخرجت الدراسة بنتيجة مفادها أن رفض إدارة الأوقاف العثمانية في القدس في الأساس اعتبار قريتي بيت لحم وبيت جالا وقفا غير صحيحا أسوة بحوالي 30 قرية أخرى تابعة لنفس الوقف، يعود إلى أن المنتفعين من هذه الاوقاف سكنا وايجارا هم نصارى. ومناكفة بهم حسب رأيي لم يتم التطبيق السليم لمفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح على العقارت الوقفية التي يستغلونها. وإن رفض سكان هذه القرى الإستمرار في دفع مستحقات اشغالهم واستفادتهم من أملاك هذه القرى الوقفية رغم التزامهم التاريخي الموثق بذلك طيلة

اربعة قرون– من عام **1557–1952** – لم يأت إلا رغبة منهم في تغيير الواقع والإستحواذ على هذه العقارات مستفيدين من تغير النظام السياسي في فلسطين وخضوع القدس إلى الإداردة الأردنية بين عامين **1948–1967**.

كلمات مفتاحية: القدس، وقف، وقف الصحيح وغير الصحيح، حكر، قانون الاراضي العثماني.

Abstract

Waqf Sahih (Correct) and Ghayr Sahih (Incorrect) between Personal Interests and Jurisprudence Application: A Case Study of the Waqfs of Bethlelem and Beit Jala

Keywords

Jeusalem, waqf, Waqf Sahih, Waqf Ghayr Sahih, Hikr, Ottoman land law

During the application of waqfs concepts in Jerusalem, a legal and a jurisprudent conflict happened with respect to the Ottoman's Act application on some property of the Waqf which were part of a prestigious Waqf institutions such as Khassiki Sultan, the Waqf of the wife of Sultan Suleiman the Magnificent, established in Jerusalem in 1557. Among the properties endowed for this institution are the two villages (considered cities these days) of Bethlehem and Beit-Jala whose populations were mainly Christians. The origin of this dispute: Were these villages correct or incorrect Waqf? This legal dispute has not been resolved until this moment.

Based on this, this research paper attempts to shed light on this particular legal issue and the differences in applying the concept of correct and incorrect Waqf and the impact of self-interest as well as ideological and sectarian differences in the understanding and proper application of these Waqf concepts. The question that arises here, which this

research paper tries to answer, is: why this difference in both understanding and applying the concept of correct and incorrect Waqf took place in Bethlehem and Beit-Jala and not on other villages which were affiliated to the same Waqf institution?. Could this be attributed to the conflict of personal interests and therefore the interpretation of these concepts reflect such interests? Or is it associated with ideological and sectarian conflicts between the Islamic Waqf institution and the non- Muslim sects who were benefiting from the Islamic Waqf?

This research is based on tireless work in Jerusalem Islamic court records and documents of the archives of the Palestinian Ministry of Islamic Waqf, which retains many of the cases that had taken place in the courts regarding the case of Bethlehem and Beit-Jala Waqf. All this has been compared with the other Waqf and estates belonging to the same Waqf institution which the concepts of Correct and Incorrect Waqf apply on them.

The research concludes that the Ottoman Waqf and administration in Jerusalem rejected in principle to consider Bethlehem and Beit-Jala's waqf as it did with another 30 villages belonging to the same Waqf could be attributed to the fact that the beneficiaries of this Waqf, whether from housing or renting, were the people of "Dhimi". In my opinion, in order to displease the people of "Dhimi", the concept of Correct and Incorrect Waqf was not correctly applied on the Waqf exploited by the Ottomans. The refusal of the inhabitants of these villages to continue paying the dues of their exploitation of these Waqf villages despite their documented commitment for four centuries- from 1557-1952, this refusal came to emphasize their desire to change realities and to acquire these properties, thus benefiting from the change of the political system in Palestine and the subjection of Jerusalem to the Jordanian administration between 1948-1967.

المقدمة:

شهدت فترة التنظيمات العثمانية العديد من الإجراءات التي تعلقت بنظام الأوقاف وموروثه القانوني والفقهي، فظهرت هنالك تصنيفات جديدة للأوقاف لم يكن متعارفاً عليها قبل تلك الفترة، مثل الأوقاف المضبوطة والأوقاف المستثناة. ولم يقف الأمر على ذلك بل أصدرت العديد من التشريعات والقوانين التي حكمت سيرورة نظام الأراضي العثماني بشقيه الوقفي وغير الوقفي. فتم استحداث ما عرف بقانون الأراضي العثماني عام **1858**. هذا القانون الذي نصت مادته الأولى على تعريف أنواع الأراضي في الإمبراطورية العثمانية وتصنيفها إلى خمسة أصناف منها الأوقاف. ثم تلى ذلك تعريف وشرح مفصل لكل نوع من هذه الأنواع ومن ضمنها الأراضي الوقفية. وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون إلى تقسيم الأراضي الوقفية إلى قسمين : أوقاف صحيحة وأوقاف غير صحيحة. وفور صدور هذا القانون تم البدء بتطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع. ولم تتوقف أو تنتهي هذه العملية بإنتهاء الحكم العثماني لفلسطين بل استمرت خلال الحقبة الإنتدابية والأردنية والإسرائيلية.

خلال مرحلة التطبيق العملي لهذه المفاهيم في القدس حصل اختلاف ونزاع فقهي وقانوني فيما يتعلق بتطبيقه على بعض الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسات وقفية عريقة مثل وقف خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان القانوني. وكان من ضمن العقارات

الموقوفة على هذه المؤسسة قريتي (مدينتي بواقع اليوم) بيت لحم وبيت جالا ذات الأغلبية السكانية النصرانية. ومنشأ هذا الخلاف هو هل هذه القرى هي وقف صحيح أم وقف غير صحيح؟. لما يترتب على هذه المفاهيم من تبعات خطيرة تتعلق بالملكية العقارية في هذه المناطق. ولم ينته حسم هذا النزاع القانوني حتى هذه اللحظة.

وانطلاقا من ذلك تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذه المسألة القانونية والإختلاف في تطبيق مفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح وأثر المصالح الذاتية والخلافات المذهبية والطائفية في إختلاف الفهم والتطبيق السليم لهذه المفاهيم الوقفية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا وحاولت الدراسة الإجابة عليه هو لماذا حصل هذا الإختلاف في فهم وتطبيق مفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح في حالة بيت لحم وبيت جالا، ولم يتم الغختلاف عليه في القرى الأخرى والتابعة إلى نفس المؤسسة الوقفية؟ هل هذا عائد إلى تضارب المصالح الذاتية ومن ثم تفسير هذه المفاهيم انطلاقا من هذه المصالح؟ أم يعود إلى الصراعات والخلافات المذهبية والطائفية بين المؤسسة الوقفية الإسلامية والطوائف غير الإسلامية المستفيدة من الأوقاف الإسلامية؟

هذا ما تم بحثه في هذه الدراسة انطلاقا من عمل بحثي دؤوب في سجلات محكمة القدس الإسلامية ووثائق مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاإسلامية – أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الفلسطينية. وتحتفظ هذه الأرشيفات بالكثير من القضايا التي دارت في المحاكم بخصوص قضية وقف بيت لحم وبيت جالا. كما تم مقارنة كل ذلك بالأملاك الوقفية الأخرى والتابعة لنفس المؤسسة الوقفية والتي طبق عليها مفهومي الوقف الصحيح وغير الصحيح .

وقف خاصكي سلطان: خلفية تاريخية.

في هذا السياق لا أريد الحديث بالتفصيل عن وقف خاصكي سلطان وتاريخه العريق، حيث أن هذا الموضوع قد أشبع بحثا من قبل العديد من الباحثين العرب والأجانب [1]. وإنما سأقدم فقط لمحة تاريخية سريعة أمهد فيها للقضايا المطروحة لاحقا حتى يسهل على

[1] أنظر مثلا: محيبش، غسأن،**2004** ، *وقفية خاصكي سلطان : دراسة وتحليل*. اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس ؛ العسلي، كامل جميل **2009**، *من آثارنا في بيت المقدس*. عمان، وزارة الثقافة. ص **28-29**؛ ص **9-40**؛ شوكة، خليل،**2000**، *تاريخ بيت لحم في العهد العثماني*، بيت لحم،

- MYRES, David, 2000, « al-'Imara al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959/1552) » in Sylvia AULD (éd.), *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517-1917,* London, Altajir World of Islam Trust, vol. 1, p. 539-583; SINGER, Amy, 1997, « The Mülknâmes of Hürrem Sultan's *waqf* in Jerusalem », in Gülru NECIPOGLU (éd.), *Muqarnas : an Annual on the Visual Culture of the Islamic World*, Leiden, Brill, p. 96-102; SINGER, Amy, 2002, *Constructing Ottoman Beneficence : an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*, NewYork, University of New York Press; SINGER, Amy, 2003, « The Privileged Poor of Ottoman Jerusalem », in Jean-Paul, PASCUAL (dir.), *Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen*, Paris, Maisonneuve et Larose, p. 257-269; PERI, Oded, 1992, « *Waqf* and Ottoman welfare policy : the Poor kitchen of Hasseki Sultan in eighteenth-century Jerusalem », *Journal of Economic and Social History of the Orient,* vol. XXXV, part 2, p. 167-185; SROOR, Musa, 2010, *Fondation Pieuses en Mouvement : De la Transformation du statut de Propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917*, Aix-en-Provence et Damas, IREMAM et Ifpo; STEPHAN, ST. H., 1944, « An Endowment Deed of Khasseki Sultan Dated 24th may 1552 », *The Quarterly of the Department of Antiquities in Palestine*, vol. 10, p. 170-194.

القارئ فهم الخلفية التاريخية للقضية موضوع الدراسة، خاصة وأنها غيبت من قبل الباحثين إما لجهلهم بتلك المسألة أو لعدم تمكنهم من الاطلاع على الوثائق الأرشيفية المتعلقة بتلك المسألة أو لحساسية تلك المسألة وعدم الرغبة في الكشف عن خباياها والتي تكشف حقيقة ملكية سكان مدينتي بيت لحم وبيت جالا للأراضي والأملاك التي بحوزتهم. وهل فعلا لديهم وثائق ملكية أم مجرد وضع اليد والعرف هو فقط ما يثبت ملكيتهم للعقارات التي يشغلونها؟ ولماذا لايوجد لديهم حتى الآن وثائق ملكية سواء للأراضي التي يستغلونها ويدعون ملكيتها أو تلك التي تقام عليها مساكنهم ومؤسساتهم المختلفة؟

تشير الوثائق الوقفية (وقفية تكية خاصكي سلطان) الى أنه في شهر شعبان **964** للهجرة / حزيران **1557** أوقفت زوجة السلطان سليمان القانوني (**1520**–**1566**) روكسلانة الروسية الأصل – والتي ذاع صيتها تحت اسم خاصكي سلطان بمعنى محبوبة السلطان أو هيام كما يسميها الأتراك – تكية في القدس الشريف بالقرب من المسجد الاقصى المبارك لخدمة فقراء المدينة المقدسة [2]. ضمت هذه التكية مجمعا معماريا مهما جدا ما زالت معالمه قائمة حتى اليوم، ومازال اسمه خالدا في ذاكرة التاريخ يتحدى النسيان والتحولات التي عصفت به [3]. عرف المكان الذي أقيم فيه

[2] حول حياة هذه السلطانة أنظر:

MYRES, David, 2000, « al-'Imara al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959/1552) » dans

Sylvia, AULD (éd.), *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517-1917,* London, Altajir World of Islam Trust, vol. 1, p. (539-583). p. 540.

[3] سرور، موسى. خريف **2012**، "دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس". *مجلة حوليات القدس*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عدد **14**، ص **68**؛

هذا المجمع بإسمها «عقبة التكية». ضم هذا المجمع مطبخا ضخما يقدم الوجبات الغذائية اليومية لفقراء القدس وعابري السبيل ومجاوري المسجد الاقصى المبارك، كما جاء في نص الوقفية [4]. ويتم فيه تحضير وتوزيع **2000** رغيف خبز يوميا أو ما سمته الوثيقة ب «فدولة». هذا بالإضافة إلى وصف دقيق للوجبات الغذائية ومكوناتها التي تقدم يوميا في التكية، مع خصوصية أيام الجمع وأيام شهر رمضان المبارك. ففي الأيام العادية كان يقدم المرق بالأرز لوجبة الغداء، والمرق بالحنطة لوجبة العشاء. ويتكون المرق من المكونات التالية : أرز، سمن، حمص، بصل، ملح، الحنطة، اللبن الحامض. أما في أيام الجمع والمناسبات كان يقدم اللحم والعسل والأرز الملون بالزعفران. كما ضم هذا المجمع أيضا مسجدا وخمسة وخمسين غرفة «حجرة»، وخان، وحمامان أحدهما للذكور والآخر للإناث، ومدرسة عرفت بإسم الواقفة. كما حددت الوقفية آلية عمل هذه المؤسسة بشكل مفصل وكامل خاصة فيما يتعلق بوظائف ورواتب العاملين بها وآلية عملهم [5].

ونظرا للعرف الوقفي واستقلاليته عن تدخل الدولة وأجهزتها المختلفة – رغم كون الواقفة من الأسرة الحاكمة، ولضمان سير هذه المؤسسة الضخمة – فقد خصصت الواقفة عشرات العقارات تموقع معظمها في فلسطين، ليصرف ريعها للنفقة على هذه المؤسسة.

SROOR, Musa, 2012, « The Role of the Islamic Pious Foundations *Waqf* in Building the Old City of Jerusalem during the Islamic Periods 637-1917», in Robert Carvais (ed.), *Nuts & Bolts of Construction History, Culture, Technology and Society*, Paris, Picard, Vol. 2, p.**233** .

[4] وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم **270**، **1557/964**، ص **18-27**.

[5] وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم **270**، **1557/964**، ص **18-27**.

شملت هذه العقارات قرى ومزارع وخانات ودكاكين وطواحين وحمامات، نذكر منها **34** قرية ومزرعة. أشارت الوثيقة الى نسبة وقف هذه القرى والمزارع فبعضها أوقف كليا والبعض الآخر أوقف جزئيا. نذكر منها [6] :

جميع (**24** قيراط (**100** %))) قرية باميون ناحية كورة توابع طرابلس الشام.

جميع قرية اللد ناحية الرملة

جميع قرية بيت إكسا لواء القدس

جميع قرية كفر عانة مع مزرعة كفر طاب ناحية الرملة

جميع قرية بقيع الضأن لواء القدس

جميع قرية الكنيسة ناحية الرملة

جميع قرية بير ماعين ناحية الرملة

جميع قرية سبيتارة ناحية الرملة

جميع قرية عنابة ناحية الرملة

جميع قرية سافرية ناحية الرملة

جميع قرية خربثا ناحية الرملة

جميع قرية يازور ناحية الرملة

جميع قرية يهودية (العباسية) ناحية الرملة

جميع قرية بيت شنا ناحية الرملة

جميع قرية رانطية ناحية الرملة

جميع قرية قاقون ناحية نابلس

جميع قرية بيت لقيا لواء القدس

[6] وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم **270**، **1557/964**، ص **18-27**.

18 قيراط من قرية بيت لحم لواء القدس
18 قيراط من قرية بيت جالا لواء القدس
18 قيراط من قرية نعلين ناحية الرملة
18 قيراط ونصف من قرية بيت دجن ناحية الرملة
18 قيراط من قرية كفر جنس ناحية الرملة
7 قيراط من قرية جنداس ناحية الرملة
عشر قرية الجيب

وتخليدا لذكرى زوجته المتوفاه عام **1558**، قام السلطان سليمان القانوني بإيقاف عقارات جديدة لصالح هذه المؤسسة سجلت في نفس سجل محكمة القدس الشرعية وكملحق بوثيقة هذه الوقفية. وقد استمرت هذه التكية بأداء وظيفتها كما رسمتها وحددتها وثيقة الإنشاء طوال القرون الثلاثة الأولى للحكم العثماني للقدس.

بدأت رياح التغيير تعصف بهذه المؤسسة العريقة مع بداية سيطرة ابراهيم باشا بن محمد علي باشا -والي مصر- على فلسطين عام **1831** بعد أن أنتزعها عنوة من سلطنته العثمانية. وتتويجا للسياسة المعادية للوقف التي اتبعها في مصر، قام محمد علي باشا بمصادرة جميع عقارات وعائدات الاوقاف في فلسطين ومنها هذه المؤسسة الخيرية ؛ الامر الذي عطل عملها نتجية تجفيف مصادر دخلها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقارات والإيرادات المصادرة لم تعد إلى التكية بعد عودة فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص إلى لسيطرة العثمانية عام **1841**، بل اتبعت السلطة العثمانية نفس السياسية «المصرية». وبعد احتجاج أهالي القدس خاصة الفئات

المستفيدة من عمل التكية، اضطرت الدولة العثمانية دفع مبلغ سنوي مقطوع قدره **1150** ليرة تركية كبديل عن إيرادات عقارات التكية المصادرة من قبل الدولة العلية [7].

بعد الإحتلال البريطاني لفلسطين عام**1917**، قامت سلطات الانتداب بتسليم هذه المؤسسة إلى المجلس الإسلامي الأعلى الذي شكلته بنفسها وعينت عليه مفتي القدس الحاج أمين الحسيني رئيسا له عام**1921** [8]. وقد اتبعت سلطة الإنتداب نفس سياسة الدولة العثمانية تجاه هذه المؤسسة، وذلك بتخصيص مبلغ مقطوع يبلغ **2950** جنيها فلسطينيا سنويا لتسيير شؤون المطبخ. هذا بالطبع مقابل سيطرتها على عائدات جميع القرى التابعة لهذا الوقف والتي قدرت في عام **1948** ب اثني عشر ألف جنيه فلسطيني في السنة [9]. وبعد انتقال القدس للإدارة الأردنية عام ،**1948** أصبحت التكية تابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، شأنها شأن جميع الأوقاف في القدس والضفة الغربية؛ واستمرت كذلك حتى بعد الإحتلال الصهيوني لكامل فلسطين التاريخية عام **1967**. ولم تنفك أواصر الإرتباط بين الحكومة الأردنية وأوقاف القدس إلا بعد تشكل السلطة الوطنية الفلسطينية عام **1994** وتشكل وزارة الأوقاف الفلسطينية.

---

[7] SROOR, Musa, *Fondation Pieuses en Mouvement : De la Transformation du statut de Propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917*, Aix-en-Provence et Damas, IREMAM et Ifpo, 2010, p. 302.

[8] العسلي، كامل جميل. من لآثارنا في بيت المقدس. عمأن، وزارة الثقافة، **2009**. ص **28-29**.

[9] العسلي، كامل جميل. من لآثارنا في بيت المقدس. عمأن، وزارة الثقافة، **2009**. ص **28-29**.

وقف خاصكي سلطان بين الأصالة الفقهية والحداثة التشريعية: صحيح أم غير صحيح

إن من أهم الشروط التي أجمع عليها الفقهاء لصحة الوقف رغم اختلافهم في الكثير من أحكامه مثل جواز وقف المنقول أو عدمه، أن يكون الموقوف متقوما ومعلوما للواقف وقت توقيعه لعقد الوقف، وأن يكون مملوكا للواقف عند وقفه ملكا باتا لا شك فيه، وخلاف ذلك يعتبر وقفا غير صحيحا [10]. ولكن مع انتشار ظاهرة الوقف بشكل ملحوظ في أواخر الفترة الأيوبية وخلال العصر المملوكي على وجه الخصوص، وقيام الأمراء والسلاطين بإنشاء الكثير من المؤسسات الوقفية كالمساجد والمدارس والزوايا والخوانق ووجوب ربط هذه المؤسسات بموارد اقتصادية لا تنقطع في حالة وفاتهم، كان لابد لهؤلاء من وقف أراضي زراعية واسعة شملت قرى ومزارع. ولكن المشكلة التي كانت تواجه هؤلاء تجسدت بالأحكام الفقهية التي تشترط ملكية الواقف للعقار الموقوف؛ خاصة وأن هؤلاء السلاطين كانوا لا يفرقون بين ملكياتهم الخاصة والملكيات التابعة لخزينة الدولة. ونظرا للنفوذ الكبير الذي احتلته تلك الفئة في المجتمع، فإنهم لم يلتزموا بهذا الشرط الفقهي وقاموا بإنشاء المئات من المؤسسات الوقفية الممولة من أراضي زراعية واسعة تابعة لخزينة الدولة. الأمر الذي واجه معضلة لدى فقهاء الدولة استدعت تطوير القواعد الفقهية ذات

[10] عشوب، عبد الجليل، **1935**، *كتاب الوقف*، ط**2**، القاهرة، مطبعة الرجاء، ص **21-23**.

العلاقة واستحداث قواعد فقهية جديدة تسويغ هذا العمل اللاقانوني والذي لا يمكنهم رفضه.

أمام هذه المعضلة أوجد علماء الشام ما عرف بتسميته وقف الإرصاد أو وقف التخصيصات، وعرف الفقهاء هذا النوع من الاوقاف كما يلي :

«أن يقف الإمام أرضا من بيت المال وهي المعروفة بالأراضي الأميرية على مصلحة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس أو أن يقفها على من لهم استحقاق في بيت المال كالعلماء والقضاة والفقراء والمساكين إيفاء لهم ببعض حقوقهم. وإنما لم يكن هذا وقفا حقيقيا لعدم توفر شرط الملك فيه ...ولا يجوز إبطاله وإرجاعه ملكا لبيت المال كما كان ولا صرفه لجهة غير الجهة المعنية فيه كما أفتى بذلك العلماء الأعلام بخلاف الإقطاعات فإنه يجوز إبطالها» [11]. وبهذا فقد شرع الفقهاء أن يقف السلطان أو الامير عقارا تعود ملكية رقبته الى الدولة.

يلاحظ من خلال دراسة أوقاف فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص أن معظم المؤسسات الوقفية المهمة في البلدة القديمة في القدس قد أنشأها أمراء وسلاطين المماليك وآل عثمان، وأن وثائق وقفهم لا تشير إلى ملكيتهم للعقارات الموقوفة كما يظهر جليا في كل الوقفيات. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك حوالي

[11] عشوب، عبد الجليل، *كتاب الوقف*، ص **24**؛ الحسيني، محمد أسعد، **1982**، *المنهل الصافي في الوقف وأحكامه*، القدس، المطبعة الوطنية، ص **15**، **30**.

160 قرية في فلسطين أوقفت من قبل هؤلاء على مؤسسات القدس الوقفية [1 2]. وقد استمرت هذه العقارات من قرى ومزارع محتفظة بصفتها الوقفية طيلة الفترات التاريخية حتى احتلال إبراهيم باشا لفلسطين عام ،1831 عندما قام بمصادرتها وإلغاء صفة الوقف عنها وإعادتها إلى خزينة الدولة، ومنها كما ذكر سابقا قرى وقف خاصكي سلطان. وبعد العودة العثمانية احتفظت هذه العقارات بصفتها الوقفية رغم مصادرة الدولة لعائداتها تيمنا بسياسة العهد السابق. ولكن هذا الإجراء كان لا يتماشى مع الأحكام الفقهية السائدة في الدولة العثمانية والتي ضمنت لهذه العقارات الحصانة من الدولة وسياساتها. فكان لابد من إصدار أحكام وتشريعات جديدة تشرعن عملية مصادرة وتملك الدولة لتلك العقارات. إن بقاء هذه العقارات المهمة يحرم الدولة ليس فقط من عائدات هذه العقارات المهمة وإنما أيضا بسط سيطرتها ونفوذها على الفئات المجتمعية المستفيدة والمهيمنة على تلك العقارات الوقفية سواء نخب المدينة المقدسة وأعيانها، أو سواء الفلاحين العاملين بهذه العقارات والخاضعين لسلطة الأعيان لا لسلطة الدولة فعليا.

ففي عام 1858 وضمن سياستها الإصلاحية، أصدرت الدولة العلية قانون الأراضي أو ما عرف بقانون الطابو وما تلاه من قوانين ملحقة به توضح وتكمل الثغرات فيه. جاء هذا القانون ليسوغ سياسية الدولة وإجراءاتها المتخذة بحق عقارات المؤسسات الوقفية

[12] SROOR, Musa, *Fondation Pieuses en Mouvement,* p. 184-194.

التي أنشأت من قبل أمراء أو سلاطين طوال الفترات التاريخية السابقة والتي امتدت أكثر من خمسة قرون. فالمادة الأولى من هذا القانون قسمت أراضي الدولة العلية إلى خمسة أقسام : أراضي مملوكة، أراضي ميرية، أراضي موقوفة، أراضي متروكة وأراضي موات [13]. بينما خصصت المادة الرابعة من هذا القانون لتعريف المقصود بالأراضي الموقوفة كما يلي :

«الأراضي الموقوفة قسمان القسم الأول هو الأراضي التي حال كونها كانت من الأراضي المملوكة صحيحا قد صار وقفها توفيقا للشرع الشريف، فرقبة هكذا أراضي موقوفة وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب الوقف فلا تجري عليها المعاملات القانونية لأنه من كون يلزم العمل بحسب شرط الواقف مهما كان فلهذا لا يصير البحث في هذا القانون عن هذا القسم من الأراضي الوقوفة.

القسم الثاني الأراضي المفرزة من الأراضي الميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام أو التي وقفها آخرون بالذات بالاذن السلطاني، فرقبة هكذا أراضي من كونها تعتبر فقط عبارة عن إفراز قطعة من الأراضي الميرية وتخصيص منافعها الميرية كأعشار ورسوماتها إلى جهة ما من طرف السلطنة السنية. فالأراضي الموقوفة على هذا النسق ليست من الأوقاف الصحيحة وأكثر الأراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع.

[13] قأنون الأراضي العثمأني لعام **1858**. المادة الأولى.

فالأراضي الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل التخصيصات فمن كونها هي مثل الأراضي الميرية صرفا رقبتها عائدة إلى بيت المال فلهذا تجري بحقها على التمام المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها» [14].

فمن هذه المادة ظهر ما يسمى بالوقف الصحيح والوقف غير الصحيح، ويفهم منه أن الوقف الذي تعود أصل رقبته لملك الواقف يعتبر وقفا صحيحا يحتفظ بصفة الوقف ولا تسري عليه قوانين الأراضي الجديدة. بينما الوقف الذي أوقفه السلاطين وتعود رقبته لبيت المال يعتبر وقفا غير صحيحا بمعنى تلغى صفة الوقف عنه ويعاد إلى ملكية بيت مال المسلمين، أي كما كانت ملكيته قبل تحويله إلى وقف . وبالتالي تجري عليه نفس أحكام الأراضي الميرية.

والسؤال المطروح هو، ماذا بالنسبة لوضعية عقارات وقف تكية خاصكي سلطان موضوع الدراسة؟ هل صنفت على أساس وقف صحيح أم وقف غير صحيح؟. من خلال البحث في الأرشيفات وجدنا فرمانا من السلطان إلى حاكم القدس العثماني ثريا باشا مؤرخا بمنتصف جمادى الأولى عام **1275** الموافق **21** ديسمبر **1858** يشير إلى أن عقارات وقف التكية الموجودة في محلة الواد في القدس مصادرة من قبل خزينة الدولة – وهنا لا اشارة الى الاراضي التابعة للوقف وانما الى بعض مسقوفاتها الكائة داخل البلدة القديمة من القدس. كما تجدر الإشارة إلى أن معظم القرى

[14] قأنون الأراضي العثمأني لعام **1858**. المادة الرابعة.

سابقة الذكر التابعة لوقف خاصكي سلطان بعد هذا القانون أجريت عليها نفس معاملات وأحكام الأراضي الميرية. فقد سمح للمنتفعين بها من تسجيلها بأسمائهم، بمعنى تحويلها إلى ملكيات خاصة بهم، حيث صنفت كأوقاف غير صحيحة باستثناء أراضي قريتي بيت لحم وبيت جالا، حيث بقيت تعتبر أوقاف خاصكي سلطان وتجري عليها الأحكام الوقفية، وذلك بتأجير هذه الأراضي إلى سكان بيت لحم وبيت جالا بعقد أجارة خاص عرف بإسم «الحكر» والذي يسمح بموجبه للمستأجر من استئجار العقار الوقفي لمدة زمنية غير محددة بهدف البناء عليها أو زراعة الاشدار فيها. ويعطي هذا العقد المستأجر والذي يسمى «مستحكر» حق تملك العقار المقام على الأرض الوقفية المستأجرة ما دام يدفع أجرة إجارة الأرض، ولا يحق للوقف إبطال هذا العقد وإخراج المستأجر من الأرض ما دام بناء المستأجر قائما وما دام المستأجر يدفع الأجرة. كما يحق لهذا المستحكر أن يتصرف بالبناء أو الاشجار المقامة على أرض الوقف تصرف المالك من حيث البيع والتوريث [15].

إن الإجراءات التطبيقية البطيئة لتسجيل الأراضي في فلسطين وفق اللتصنيفات الجديدة الواردة في قانون الاراضي لعام **1858** والتي استغرقت عشرات السنوات ولم تنته بانتهاء الوجود العثماني

[15] حول الحكر أنظر: قدري باشا، محمد، **1928**، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ط**5**، القاهرة، مكتبة الاهرام، المادة **333**، ص **147**؛ الحسيني، المنهل الصافي، ص **43**؛ عشوب، كتاب الوقف، ص **229**.

في فلسطين وإنما بقيت قائمة أيضا طوال فترة الانتداب البريطاني، قد خلقت إشكالية في إعادة تصنيفات القرى الوقفية هل هي وقف صحيح أم غير صحيح. حيث لم يتم إعادة تسجيل الأراضي في الدوائر الحكومية وفق التصنيفات الجديدة بوتيرة منتظمة وشاملة، وهذا كان منشأه أولا تخوف السكان والمستغلين للأراضي من عملية التسجيل وما قد ينشأ عنها من إلزامية دفع الضرائب للدولة والتجنيد العسكري، الامر الذي دفع بعضهم الى تسجيها بأسماء كبار المتنفذين في «المجتمع الفلسطيني» آنذاك. وثانيا الخلاف في تفسير وتصنيف الأراضي الوقفية هل هي وقف صحيح أم غير صحيح بين دائرة الأوقاف في القدس وبين دوائر تسجيل الأراضي. وهذا الخلاف يعود بالأساس إلى غياب الوقفيات القديمة الاصلية والتي تشير إلى ملكية الواقف لرقبة وقفه أم لا. وإلى عدم قيام دائرة الأوقاف بتسجيل عقارات الوقف الصحيح في سجلات الطابو [16].

أن تحديث وتقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف في فترة التنظيمات العثمانية خلق إشكالية في فهم وتفسير الأحكام الجديدة لدى أصحاب العلاقة سواء المستفيدين من استمرار سريان الأحكام الفقهية القديمة المتوارثة، أو سواء من المستفيدين من تحديث وتعديل هذه الأحكام. هذه الإشكالية التي نتج عنها نزاعات قانونية أصبحت جلية مع رحيل المشرع لهذه القوانين والقادر على تفسير اللبس فيها، وتولي السلطة مشرع جديد لا يفهم فقط في هذه

[16] . 64/1.7/2/3/70/ أرشيف احياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم **2**

القوانين والأحكام وإنما أيضا يستغلها لخدمة مصالحه وسياساته الخاصة؛ وهنا أشير على وجه التحديد إلى حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين.

وقف خاصكي سلطان بين الاعتراف والنكران:

وكما سبقت الاشارة إلى أن السلطانة روكسلانة كانت قد أوقفت 18 قيراط من أصل كامل 24 قيراط من أراضي بيت لحم وبيت جالا لصالح تكيتها في القدس. وكان قد سبق وأن أوقف السلطان المملوكي قايتباي «بماله الخاص» كما تدعي دائرة أوقاف القدس الستة قراريط تكملة الاربعة والعشرين قيراطا، وقيد ذلك في الدفتر الخاقاني بالأستانة. وبذلك أصبحت أراضي بيت لحم وبيت جالا كاملها «وقفا صحيحا « كما تدعي دائرة أوقاف القدس». وكان أهالي بيت لحم وبيت جالا ينتفعون من أراضي كلا المدينتين بصفتهم مستأجرين من الوقف، وجرى تحكير أراضي هذا الوقف الى هؤلاء الاهالي، الذين كانوا يدفعون إلى الوقف بدلات الأحكار سنويا ويتم التأكيد في كل عقود الاحكار على أن هذه الاراضي المستأجرة من طرفهم تابعة لوقف خاصكي سلطان. وقد شعر سكان بيت لحم وبيت جالا على مر الأيام أنهم ليسوا إلا مستأجرين للأرض، لا مالكين لها، ولهذا حاولو مرارا وتكرارا التخلص من عقود الحكر، وكلما سنحت لهم فرصة يتلمسون مخلصا من هذه الوقفية.

ففي عهد الانتداب البريطاني جرت محاولة لإثبات أن أراضي بيت لحم وبيت جالا ليست بوقف صحيح وفشلت هذه المحاولة. فقد تكونت دعوى لدى محكمة الأراضي الإنتدابية لهذا الخصوص وأصدرت المحكمة قرارها القاضي «بأن أراضي بيت لحم وبيت جالا بكاملها وقف صحيح شرعي» [17]. وبعد خضوع القدس والضفة الغربية للحكم الأردني عام **1948** تجددت محاولات أهالي بيت لحم لرفض الاعتراف بوقفية الأراضي التي يشغلونها محاولين تملكها وعدم دفع بدلات الحكر. ففي عام **1952** قام أحد أهالي بيت لحم حنا عيسى قواس بدعوى لدى محكمة بداية القدس تقيدت تحت رقم **110/ 52** من أجل إبطال هذه الوقفية، وقد فشل في دعواه، وحكمت محكمة البداية بأن أراضي بيت لحم وبيت جالا وقفا صحيحا [18]. الا أن هذه المحاولة لم تكن النهائية.

ففي حزيران **1956** قدم سليم جريس ابراهيم رباع وآخرون من سكان بيت لحم دعوى ضد النائب العام ومأموري أوقاف القدس وبيت لحم ومدير الاوقاف العام لإلغاء الحكر وتصحيح السجلات المتعلقة بالأراضي التي بحوزتهم، والغاء صفة الوقف عنها. وقد طلب المدعون في دعواهم توقيف دائرة الاوقاف عن مطالبتهم بالحكر حتى الفصل في الدعوى. وقد قدموا كفالة تضمن كل عطل وضرر لدائرة الاوقاف قد ينشأ من توقيف تحصيل الحكر.

[17] أرشيف احياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم**2** 64/1.7/2/3/70/ .

[18] أرشيف احياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم**2** 3/70/ 53/04/ .

وقد أجابت المحكمة بتاريخ 15/ 7/ 1956 الطلب بتوقيف تحصيل الحكر، وكانت قد نظرت في الطلب بحضور فريق واحد.

وردا على ذلك قدم مدير الأوقاف العام في القدس طلبا لإلغاء قرار توقيف الحكر، فحسب رأية إن طلب توقيف تحصيل الحكر لم يكن من الامور المستعجلة ويعرض دائرة الاوقاف لضرر كبير. وقد نظرت المحكمة في الطلب بحضور الفريقين. وعلى ضوء ذلك قدم المستدعي مدير الاوقاف العام بواسطة وكيله بينة لإثبات أن المستدعى ضدهم كانوا يدفعون الحكر في السابق عن قطع الأراضي المدعى بها. وقد شهد بذلك أحمد حسني أبو السعود أحد موظفي دائرة أوقاف القدس قائلا بشهادته أن:

> «المستدعى ضدهم وعددهم ثلاثة عشر شخصا كانوا يدفعون الحكر عن أراضيهم في السنين السابقة وابرز تسعة عشر وصلا بمبالغ دفعها المستدعى ضدهم لدائرة الاوقاف وهي الوصولات التي دفعت عن سنتي 1953 و 1955. «

كما قدم المستدعى ضدهم بينتهم وكانت عبارة عن شهادة صلاح الدين الحسيني مساعد مأمور تسجيل أراضي القدس، وقد شهد هذا الشاهد على الطريقة التي كانت دائرة تسجيل الاراضي تتبعها في معاملات التسجيل المجدد لأراضي بيت لحم وبيت جالا. وذكر أن :

«الدائرة في عهد الإنتداب كانت عند إجراء معاملة على عقار مسجل ترسل اشعارا لدائرة الأوقاف إذا تبين من القيود أن العقار وقف تعلمها فيه أن تستوفي الحكر منه خلال اسبوعين والا يسار في المعاملة . أما المعاملات للعقارات التي لا يوجد في القيود ما يشير إلى أنها وقف فلم ترسل الدائرة إلى الأوقاف أي إشعار وهذا ينطبق أيضا على معاملات التسجيل المجدد».

وقد بين الشاهد أيضا أنه في الفترة موضوع القضية فقد صدرت :

«تعليمات منذ سنة ونصف تقريبا إلى مأموري التسجيل بأن لا يسجلوا أية أرض أو يجرو أية معاملة على أراض في بيت لحم وبيت جالا ما لم يرسلوا إشهارا الى دائرة الاوقاف من أجل استيفاء الحكر. وقد شهد أيضا بأنه يوجد كثير من الاراضي في بيت لحم وبيت جالا من نوع الملك والميري» [19].

وبعد انتهاء المرافعات من كلا الطرفين وسماح هئية المحكمة لها، فقد أصدرت المحكمة قرارها في هذه الدعوى في **19/ 2/ 1957**؛ وفيما يلي نصه:

[19] 64/1.7/2/3/70/ أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم**2**

«تجد المحكمة من البينة أن المستدعي ضدهم قد سبق لهم أن دفعوا لدائرة الاوقاف الحكر عن أراضيهم سواء كان ذلك بنتيجة معاملات أو دون أن يكون لهم معاملات كما هو ظاهر من الوصولات المبرزة. وتجد المحكمة أنها مقيدة في سجلات دائرة الاراضي بخصوص الاراضي موضوع الدعوى فان كانت مسجلة في قيود الاراضي وبأنها وقف وتابعة للحكر فيجب عندها استيفاء الحكر عنها الى أن يصدر قرارا بالغاءة ولذلك نقرر أن لدائرة الاوقاف الحق في تحصيل الحكر كما نقرر الغاء قرارها السابق المؤرخ في **15/ 7/ 1956** . أما الاراضي غير المسجلة أو التي لا يوجد في قيود الاراضي ما يشير إلى أنها وقف فلا يحصل عنها الحكر. ونحكم للمستدعي بالرسم والمصاريف وخمسة دنانير أتعاب محاماة» [20].

لم تنته المسألة عند هذا القرار، ولم يشكل حلا نهائيا لها، و ففي شهر نيسان **1958** تكتل أهالي بيت لحم وبيت جالا ضد الأوقاف محاولين من جديد اثبات أن بيت لحم وبيت جالا ليستا وقفا صحيحا، وقد تفننوا في أساليبهم حسب إدعاء محامي الأوقاف عبد الغني كاملة، في رسالته المؤخة ب **23** نيسان **1958** والموجهة إلى مراقب الأوقاف العام في القدس للوصول إلى هذا الغرض. حيث

[20] أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2 56/1.8/2/3/70/

رفعوا من جديد دعوى ضد الأوقاف بإسم إربعة عشر شخصا لدى محكمة بداية القدس ووكلوا عنهم لهذا الغرض المحامين. وقد ادعت دائرة الأوقاف أمام المحكمة بأن بيت لحم وبيت جالا وقفا صحيحا شرعيا. وقد استندت الدائرة في دفاعها على وثيقة وقف خاصكي سلطان وغيرها من الوثائق التي تثبت أن سكان بيت لحم وبيت جالا تاريخيا يدفعون بدلات الأحكار. إلا إن المحكمة لم تصدر قرارها بجلسة واحدة وأخذت تؤجل الحكم من تاريخ الى آخر [21].

لم ينتظر سكان بيت لحم وبيت جالا قرار حكم المحكمة النهائي في قضيتهم ضد دائرة أوقاف القدس وإنما أخذوا الأمر بأيديهم. فقد كتب وكيل مدير الأوقاف العام بالقدس المحامي عبد الغني كاملة إلى الحاكم العسكري للوائي القدس والخليل رسالة مؤرخة ب **20/ 11/ 1958**يكشف فيها عن اعتداء بعض سكان بيت لحم على جابي الأوقاف جسديا ولفظيا، مقدما شكوى ضدهم. وهذا نص رسالته:

> « ففي **19 /11/ 1958** ذهب مأمور أوقاف القدس وبرفقته جابي الإوقاف السيد شكيب الدقاق ومعهما الشرطي فهمي الجعبري من بيت لحم إلى دار عطا الله سمعان الإعرج لتحصيل بدل الحكر المستحق عليه، وعند اقترابهم من الدار خرجت اليهم زوجة عطا الله المذكور وطلبت اليهما احضار المختار وأخيها

[21] أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم**2** 64/1.7/2/3/70/ .

حنا سابا الاعرج، وحين عاد الشرطي فهمي الجعبري والجابي السيد شكيب الدقاق اللذان ذهبا لدعوة المختار وأخيهما هجم حنا سابا الاعرج من بيت لحم على جابي الأوقاف وأخذ يلطمه على خدوده بالكف اثناء تأدية لوظيفته كما هجم الاخرون على الشرطي وحاولوا أن يسلبوا منه بندقيته وكان أثناء ذلك حنا سابا الاعرج يشتم الموظفين والدولة وقاضي القضاة ويحقرهم بما يوجهه من الالفاظ البذيئة اليهم علنا على مسمع ومرأى من الجمهور [22].

وبناء عليه فقد طلب وكيل مدير الاوقاف العام بالقدس المحامي عبد الغني كاملة من الحاكم العسكري للوائي القدس والخليل في هذه الرسالة التحقيق بهذه الشكوى وتقديم المتهمين ليحاكموا عسكريا مدعيا أن دائرة الاوقاف لا تستطيع أن تجبي بدلات الأحكار المستحقة على أهالي بيت لحم ما لم يشعر الموظفون بأنهم في حماية من الدولة [23].

[22] أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، رسالة من وكيل مدير الأوقاف العام بالقدس المحامي عبد الغني كاملة إلى الحاكم العسكري للوائي القدس والخليل، ملف رقم**2** 64/1.7/2/3/70/

[23] أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، رسالة من وكيل مدير الأوقاف العام بالقدس المحامي عبد الغني كاملة إلى الحاكم العسكري للوائي القدس والخليل، ملف رقم**2** 64/1.7/2/3/70/

وقد استمرت المرافعات والقضايا بين سكان بيت لحم وبيت جالا من جهة ودائرة الأوقاف من جهة أخرى حول هذه القضية والتي محورها، هل أراضي بيت لحم وبيت جالا وقفا صحيحا أم غير صحيح. ففي **18 / 3/ 1964** قدم السكان ممثلين بسليم جريس رباع وسبعة أخرون دعوى ضد مدير الأوقاف والشؤون الإسلامية العام مطالبين فيها بإصدار حكما ينص على أن رقبة العقارات التي تحت صرفهم هي من نوع وقف التخصيصات، وأنها ليست من الأوقاف الصحيحة المحكرة، والحكم بملكيتهم لهذه العقارات. وقد عارض المدعى عليه – وكيل الأوقاف – ذلك مبينا أن هذه الأراضي هي جزء من أوقاف خاصكي سلطان وأوقاف السلطان قايتباي، كما هو مسجل في الدفتر الخاقاني التركي الصادر عام **81** مالي بموجب (قيود التسجيل الدائمي). وفي نهاية المرافعات خرجت المحكمة بقرار تمثل بما يلي:

« أجد أن المحكمة ملزمة بإعتبار أن الوقف وقف صحيحا كما ذكر في قيود التسجيل حتى يثبت العكس فينقلب وقف تخصيصات. وفي هذه القضية وبموجب سند التسجيل المذكور تجد المحكمة نفسها أمام بينة هي سند التسجيل غير مناقضة إذا لم ترد أمام المحكمة من المدعين الذين يقع عليهم اثبات أن الوقف غير صحيح أية بينة تثبت عكس ذلك اطلاقا.

وعلى هذا فجانب الوقف في صحته يجب أن يعتبر.» [24]

لم يقبل المدعون سليم وجماعته هذا القرار، وتعبيرا عن رفضهم له قدم موكلهم استئنافا لرد هذا القرار مبينا فيه أن هيئة المحكمة قد أخطأت في قرارها بعدم معالجتها كافة النقاط القانونية المثارة من المدعين لا سيما بالنسبة للنقاط التالية :

1. « لم تعالج مدى التأثير القانوني الذي أحدثه قانون الأراضي على الوقفيات القديمة التي عملت مغايرة لأحكامه.
2. لم تعالج الإعتبار القانوني للتسجيلات التي تمت في سجلات الطابو لإملاك مدينتي بيت لحم وبيت جالا سواء ما سجل منها كملك أو كوقف تابع لخاصكي سلطان قبل سنة **1331** مما ينفي نفيا باتا امكانية اعتبار كون هذه العقارات من الأوقاف الصحيحة.
3. لم تعالج ما هو الأثر القانوني لعدم تسجيل العقارات موضوع النزاع وغيرها من أملاك وأراضي بيت لحم وبيت جالا بأنها تابعة للحكر كما هو موضح في المستندات المرفقة.

[24] أرشيف أحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم**2** 61/1.6/2/3/70/

4. لم تالج الأثر القانوني لدفع العشر وضريبة الويركو عن هذه الاملاك.

5. لم تعالج الأسباب القانونية والواقعية المثارة فيما يتعلق بعدم إمكانية وجود وقفين واحد صحيح والآخر غير صحيح في آن واحد.

6. لم تعالج البحث المثار من أن معاملات التسجيل والرهن وكافة المعاملات الإخرى التي قامت بها دوائر الطابو قبل سنة **1331** لم تشمل عقارات الإوقاف الصحيحة وأن قانون الإجارات والمقتطعات الوقفية لسنة **1331** انحصر مفعوله بالعقارات التي تم تسجيلها بالدفتر الخاص ولا يشمل قيود اليوقلمة والدائمي التي تم تسجيلها في قيود الطابو

7. لم تعالج البحث المثار فيما يتعلق بعدم قانونية التعليمات الصادرة من مدير الأراضي بوجوب تحويل المعاملات إلى دائرة الأوقاف لتحصيل الحكر قبل إتمامها الأمر الذي يتعارض مع قانون تحصيل الإجارات والمقاطعات الوقفية لسنة **1330** ومدى تأثير هذه التعليمات على أصحاب المعاملات. .

هذه بعض النقاط الرئيسية التي لم تعالجها أكثرية هيأة محكمة البداية ونظرا لما سبق وأثرته من أسباب قانونية وواقعية حول كل نقطة من هذه النقاط الهامة. فقد أخطأت بالتغاضي عنها وعدم معالجتها أو التعرض لها ذلك لأن كل نقطة من هذه النقاط كافية للقضاء بعكس ما توصلت إليه محكمة البداية.» [25]

وردا على هذا الإستئناف طلب وكيل الأوقاف رد الإستئناف وتأييد قرار محكمة البداية من حيث النتيجة، مفندا إدعاءات المستأنفون قائلا : «كيف يمكن تقديم بينة الآن وبعد أكثر من **400** سنة بأن لا خاصكي سلطان ولا قايتباي كانا يملكان ما أوقفاه». وعلل ذلك بأن الإجتهاد في تفسير نصوص القوانين ليست بينة في هذه الدعوى، وإنما البينة هي أن يتقدم شهود ويقروا بحسب معرفتهم عدم ملكية خاصكي سلطان وقايتباي. وإنما البينة أيضا حسب رأيه هي أن يقدم المستأنفون مستندات ترجع بملكيتهم أو ملكية أسلافهم إرثا أو بيعا إلى ما قبل **400** سنة. كما تساءل أيضا كيف يتوقع المستأنفون من أية محكمة قائمة الآن بأن تحكم في مواجهة حكم شرعي مصدق من سجلات محكمة القدس الشرعية مضى عليه أكثر من **400** سنة ويقرر بأن خاصكي سلطان كانت مالكة لأراضي بيت لحم وبيت جالا. وتساءل أيضا كيف يمكن لأية

[25] أرشيف احياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم**2** 64/1.7/2/3/70/

محكمة مشكلة قانونيا أن تحكم بعكس ما يقرر حكم قضائي دون أن يقدم لها المستأنفون بينة على عكس الحكم القضائي المذكور. كما بين وكيل الأوقاف أيضا أن المستأنفون ممنوعون من الإدعاء لإقرارهم بصحة الوقف وذلك بما أن بينة الأوقاف أثبتت أن جميع المستأنفون قد دفعوا الحكر عن قطع الأراضي موضوع الدعوى بإعتبار أنها موقوفة وقفا صحيحا، لذلك فانهم ممنوعون بإقرارهم من الإدعاء بعكس ذلك وفقا للمادة **50** من قانون البينات [26].

وفي نهاية المطاف إنتهت المرافعات في هذه الدعوى وقد أجلت القضية لحين إصدار القرار دون تحديد وقت ريثما يتسنى للقضاء دارستها . وبقيت القضية عالقة دون قرار نهائي خاصة بعد إنتهاء الحكم الأردني بفعل الإحتلال الإسرائيلي للقدس والضفة الغربية عام **1967**. وآخر ما لدينا من تفاصيل حول هذه القضية ما اقترحه محافظ القدس عام **1966** أي قبل الإحتلال الإسرائيلي بعام واحد من حل توافقي بين الفريقين، يقضي بإستبدل الأحكار بمبلغ مقطوع يدفعه أهالي بيت لحم وبيت جالا لدائرة الاوقاف. ويتضح من رسالة محامي الأوقاف ابراهيم بكر المؤرخة ب **10** حزيران **1966** المرسلة إلى رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية أن المجلس قد وافق مبئيا على إجراء مفاوضات أولية في هذا الخصوص، وتشكيل لجنة ممثلة للأوقاف، وأن أهالي بيت لحم وبيت جالا شكلوا لجنة

[26] أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم**2** 64/1.7/2/3/70/

للتفاوض مع الأوقاف مكونة من رؤساء البلديتين ونوابهما واعيانهما. وأن هذه المفاوضات ستتم برعاية محافظ القدس [27].

خاتمة:

إن الجدال والصراع الفقهي والقانوني بين الأوقاف من جهة وبين سكان مدينتي بيت لحم وبيت جالا لم ينته بعد حتى هذه اللحظة، ويحتاج حسب رأيي، إلى قرار سياسي لوضع حد له في غياب قرار قضائي نزيه. ولكن إذا عدنا إلى أصول القضية لإصدار حكم فيها، بعيدا عن الصراعات الدينية والمصالح الشخصية، يمكن ذلك من خلال العودة إلى الوثيقة الأصلية «الوقفية» أي وقفية تكية خاصكي سلطان نفسها. فالتحليل الباراسيكولوجي لنص الوقفية وتحليل مضمونها يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الوقفية قد قسمت العقارات الوقفية إلى قسمين: قسم نص بشكل صريح على أن الواقفة روكسلانة تمتلك بالمستندات القانونية بعض العقارات التي أوقفتها لصالح مؤسستها، والقسم الآخر يبين مجموعة أخرى من العقارات الموقوفة دون الإشارة إلى ملكية الواقفة لها. فالوثيقة بدأت بالعقارات الثابت ملكية الواقفة لها وهنا اقتبس النص الأصلي للدلالة على ذلك

[27] أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، رسالة من محامي الأوقاف إبراهيم بكر مرسلة إلى رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية مؤرخة ب **1966/6/10**، ملف 64/1.7/2/3/70/رقم**2**

:» ...وقفت حضرة الواقفة العالية الشأن ... لمصالح البقاع الرايقة والأبنية الشريفة عدة من أصناف الأوقاف بنية وافية وعزم كاف فمنها جميع القرية المسماة باميون المعمورة الواقعة من ناحية كورة من توابع محروسة طرابلس الشام صينت عن الآفات والأنهدام مع المزرعة المسماه بقبقبة فمنها جميع القرية المسماة بلد الواقعة في ناحية رملة من توابع غزة المحروسة وجميع الحصة المعدودة بألفي درهم وخمسمائة درهم من عشر القرية المسماة بجيب من أعمال القدس الشريف حسب ما تضمنه المنشور الشريف السلطاني المنتظمة كل واحدة منها في سلك ملك حضرت الواقفة المشار إليها لا زالت سجال العواطف الإلهية فايضة عليها بالتمليك السلطاني والعطاء الخاقاني الغنية عن التوصيف والتحديد لاشتهارها عند كل قريب وبعيد ولتحرير حدودها ورسومها ولتسطير معلمها وتخومها في تضاعيف المناشير الشريفة الخاقانية باتم تحرير وأكمل تسطير» [28].

وهنا نص صريح إلى ملكية الواقفة للعقارات سالفة الذكر.

[28] وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية رقم **270**، **964** / **1557** ص **18-27**.

ثم يرد بعد ذلك في الوثيقة سرد بقية العقارات الموقوفة الأخرى على التكية ومن ضمنها بيت لحم وبيت جالا دون الإشارة كالسابق لملكية الواقفة لهذه القرى والأملاك :

« ... ومنها جميع الحصة من قرية بيت لحم وقدرها ثمانية عشرة قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا معلومة الحدود عند الجيران ومنها جميع الحصة من قرية بيت جالا وقدرها ثمانية عشرة قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا معلومة الحدود عند أهاليها...بجملة ما لهذه المذكورات من الحدود والمرافق والتوابع واللواحق والطرايق والمسالك وسائر ما لا بد من ذكر ذلك أو لم يذكر سطر أو لم يسطر وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وتسبيلا مبروما مرضيا ولقد تحقق ذلك وصح وتبين شأنه واتضح حيث أقر واعترف الجانب العالي مقر المفاخر والمعالي ...مقرب الحضرة العلية الخاقانية جعفر آغا بن عبد الرحيم ...بعد ما ثبت وكالته المطلقة بالإقرار بالوقف والتسبيل...» [29]

ومن هنا نرى أنه لم يرد أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى ملكية الواقفة لهذه العقارات كما ذكر في المجموعة الأولى.

[29] وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية رقم 270، ص 18-27.

بناء عليه يمكن القول، استنادا على التصنيفات الفقهية والتطبيقات القانونية لمفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح، بأن قرى خاصكي سلطان الموقوفة تنقسم إلى قسمين منها ما ثبت ملكية الواقفة لها وهذا حسب قانون الأراضي يعتبر وقفا صحيحا يخضع لشروط الواقف وليس لقوانين الدولة، والقسم الآخر لم يثبت ملكية الواقفة لها وهذا يعتبر حسب التصنيف السابق وقفا غير صحيحا بإعتبار أن الواقفة لم تملك العقارات الموقوفة، وبهذا تلغى صفة الوقف عنها وتعاد ملكيتها إلى الدولة ويسمح للمتصرفين بها بتملكها حسب ما نص عليه قانون الأراضي **1858**. وهذا ينسحب ليس فقط على بيت لحم وبيت جالا وإنما أيضا على جميع القرى الواردة في الوقفية غير تلك المدرجة في القسم الأول آنف الذكر. وببساطة يمكن القول أن أراضي بيت لحم وبيت جالا هما وقفا غير صحيحا ينطبق عليهما ما ينطبق على غيرهما من القرى الوقفية الأخرى التي صنفت وقفا غير صحيحا وتملكها المواطنون المتصرفون بأراضيها وهنا أشير بالذكر إلى كل القرى الواردة في الوقفية والتي يقطنها مسلمون مثل قرية يازور، نعلين، بيت دجن، قاقون، بيت لقيا، بيت اكسا، بيت حنينا، عنابة وغيرها. وهنا أخطأ طرفي النزاع في قراءة وتحليل مضمونها وكل منهما فسر مضمونها وفق مصالحه الخاصة، حيث أخذ الطرف الأول المتمثل بإدارة الأوقاف الجزء الأول من الوثيقة والذي ينص على ملكية الواقفية لبعض العقارات وعمم هذه الملكية على كل العقارات الواردة في الوقفية. بينما تبنى الطرف الثاني المتمثل بسكان بيت لحم وبيت

جالا على مبدأ أن كل ما أوقفه السلاطين هو وقف غير صحيح وبالتالي عدم ملكية الواقفة لأراضي تلك المدينتين، ليبررا شرعية تصرفهما وامتلاكهما أراضي تلك المدينتين وقانونية عدم دفعهما إجارة الأراضي التي بحوزتهما أسوة بسكان باقي القرى المذكورة في الوقفية.

وأخيرا يمكن القول أن رفض إدارة الأوقاف في القدس في العهود المختلفة – العثمانية، البريطانية، الأردنية، الاسرائيلية – في الأساس إعتبار قريتي بيت لحم وبيت جالا وقفا غير صحيحا أسوة بحوالي 30 قرية أخرى تابعة لنفس الوقف، يعود إلى أن المنتفعين من هذه الأوقاف سكنا وإيجارا هم غير مسلمين. ومناكفة بهم حسب رأيي لم يتم التطبيق السليم لمفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح على العقارت الوقفية التي يستغلونها. وأن رفض سكان هذه القرى الاستمرار في دفع مستحقات تصرفهم بأملاك هذه القرى الوقفية رغم التزامهم التاريخي الموثق بذلك طيلة أربعة قرون– من عام 1557–1953 – لم يأت إلا رغبة منهم في تغيير الواقع والإستحواذ على هذه العقارات مستفيدين من تغير النظام السياسي في فلسطين وخضوع القدس إلى الإداردة الأردنية بين عامين 1948–1967.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، 964/ 1557

أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية

ملف رقم 2/64/1.7/2/3/70/

ملف رقم 2/53/1.4 /3/70/

ملف رقم2 61/1.6/2/3/70/

ملف رقم2/56/1.8/2/3/70

المراجع:

- *الحسيني، محمد أسعد، 1982، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، القدس، المطبعة الوطنية.*
- *سرور، موسى. خريف2012، «دور الاوقاف الاسلامية في التنمية العمرانية في القدس». مجلة حوليات القدس. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عدد 14. ص64–71.*
- *شوكة، خليل، 2000، تاريخ بيت لحم في العهد العثماني، بيت لحم.*
- *العسلي، كامل جميل 2009، من آثارنا في بيت المقدس. عمان، وزارة الثقافة.*
- *عشوب، عبد الجليل، 1935، كتاب الوقف، ط2، القاهرة، مطبعة الرجاء.*

- قدري باشا، محمد،1928، قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ط5، القاهرة، مكتبة الاهرام.
- محيبش، غسان،2004 ، وقفية خاصكي سلطان : دراسة وتحليل. اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس.

- *MYRES, David, 2000, « al-'Ima*ra al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959/1552) » in Sylvia AULD (éd.), *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517-1917,* London, Altajir World of Islam Trust, vol. 1, p. 539-583.
- PERI, Oded, 1992, « *Waqf* and Ottoman welfare policy : the Poor kitchen of Hasseki Sultan in eighteenth-century Jerusalem », *Journal of Economic and Social History of the Orient,* vol. XXXV, part 2, p. 167-185.
- SINGER, Amy, 1997, « The Mülknâmes of Hürrem Sultan's *waqf* in Jerusalem », in Gülru NECIPOGLU (éd.), *Muqarnas : an Annual on the Visual Culture of the Islamic World*, Leiden, Brill, p. 96-102.
- SINGER, Amy, 2002, *Constructing Ottoman Beneficence : an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*, NewYork, University of New York Press.
- SINGER, Amy, 2003, « The Privileged Poor of Ottoman Jerusalem », in Jean-Paul, PASCUAL (dir.), *Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen*, Paris, Maisonneuve et Larose, p. 257-269.
- SROOR, Musa, *Fondation Pieuses en Mouvement : De la Transformation du statut de Propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917,* Aix-en-Provence et Damas, IREMAM et Ifpo, 2010.

- SROOR, Musa, 2012, « The Role of the Islamic Pious Foundations *Waqf* in Building the Old City of Jerusalem during the Islamic Periods 637-1917», in Robert Carvais (ed.), *Nuts & Bolts of Construction History, Culture, Technology and Society*, Paris, Picard, Vol. 2, p.229-237.
- STEPHAN, ST. H., 1944, « An Endowment Deed of Khasseki Sultan Dated 24th may 1552 », *The Quarterly of the Department of Antiquities in Palestine*, vol. 10, p. 170-194.